

فقه القواعد في نظام الإسلام

وهو الفقه الذي ينظر في صياغة قواعد في نظام الإسلام وتخرّجها بهدف تقتينها، ويختص إلهي من أمرهن:

الأول - اللغة العربية

كون أن لغة القرآن والسنة هي اللغة العربية كان لأبد لا للنظر أن يكون ملماً بها وبقواعدهم المفروضة والتي منها:
١-١- اعمال الكلام أولى من إهماله، ١-٢- لا عبرة بالدلالة في مقالية التصريح، ١-٣- إذا ادعت الحقائق يصار إلى المجاز

الثاني - الكتاب والسنة

كذلك لا بد للنظر أن يكون ملماً أيضاً بالمصدر الذي تصاحع منه القواعد وهو الكتاب والسنة، والذي منه أحكام الدين والنظام، ولكن القواعد المصاغة التي تخص أحكام الدين لا يمكن تقتينها، لتعدُّ الرقابة عليها، فإن التقيين يكون فقط القواعد المصاغة التي تخص النظام والتي عليها تنايس علاقة الحكم بالأفراد. ومن أعمال اللغة العربية في أحكم النظم، تستخلص القواعد الشرعية، وهي على مرتبتين:

الأولى - القواعد الأصولية (أصول القواعد الفقهية)

- ٢-١- الحسن ما حسن الشرع والغريب ما فسحه الشرع، ٢-٢- المصلحة حيث يكون الشرع، ٢-٣- لا مساغ للإتجاه في مورد النص، ٢-٤- الإتجاه لا يتضمن ملتها، ٢-٥- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يفاس عليه،
٢-٦- الحكم يدور مع علته، ٢-٧- العبرة بعموم النظل لا بخصوص السبب، ٢-٨- المطلب يجري بطلاقه ما لم يقدر بدليل، ٢-٩- ما يتم الواجب إلا به فهو واجب، ٢-١٠- إذا تعارض المانع والمتضمن يقدم المانع، ٢-١١- إذا تعارض الحظر والإباحة ينتمي الحظر، ٢-١٢- إذا تعارض الواجب والمحظوظ يلزم الواجب، ٢-١٣- إذا تعارض الواجب والوجيب، ٢-١٤- إذا تعارض الوجيب ينتمي أكدهما، ٢-١٥- الأصل في الفعل القيد بالحكم الشرعي، ٢-١٦- الإباحة ما لم يرد دليل تحرير، الإباحة ما لم يرد دليل تحريم

* وفي إطار هذه القواعد الأصولية تجري صياغة القواعد الفقهية

الثانية - القواعد الفقهية في نظام الإسلام (القواعد النظامية)

وهي القواعد التي يضبط بها الحكم علاقه بالأفراد والأفراد فيما بينهم، وذلك من حيث إقراره لها والفصل فيها حال النزاع، حسب أحكام النظم، وبالتالي له ذلك effect إذا كانت هذه العلاقات قائمة في إطار "عقود"، ولهاذا فإن القواعد المصاغة إنما هي لضبط العقود، فتنظر في بناءها وأركانها وشروطها و عدم تداخلها وبين طرقها، وهي التي يجري عليها التقيين

قواعد في صياغة محل العقد

- ٤-١- التنازع، ٤-٢- التنازع لا يفزد بحكم ما لا يصرح بقوسيه، ٤-٣- ذكر ما لا يتذكر ككله، ٤-٤- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، ٤-٥- إذا نصّت على الأصل سقط الفرع، ٤-٦- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه، ٤-٧- إذا بطل الأصل ينصار إلى البديل، ٤-٨- الباطل لا يودع كما أن المدعون لا يعودون، ٤-٩- إذا زال المانع من دونه، ٤-١٠- تبدل سبب الملك قائم محل تبدل ذاته.
[تبين هذه القواعد أن محل العقد إن كان شيئاً يضره التبعيض كالجلد الجوانب أو القص للحاصم، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار والمفتاح للقايل، فالمفترض أنه الكل ولو كان المتضمن شيئاً يضر محل العقد أبداً، وأن الدين فإن فروضه كاشروا كلها سقط معه، أما في فيه وتبدل بما يليه حكمه، وبينون أنه إذا نصّ على العقوبة فإن كان له دين ثم أسطره بعد آخر كان قال له سامحناك وفلي العذلين، فإن الدين يسقط ولا يعود، والعقوب، وهي سبب الملك أو الإنزال بالتصريف، قد تتوالى على نفس محل العقد ولكنها لا تتعدد في آن واحد، ففيه وإيجاراً مثلاً لا يجتمعان في آن واحد].

قواعد تتضمن تصرف في محل العقد من دون الغير

- ٤-١- لا يجوز لأحد أن يأخذ أحد بلا سبب شرعى، ٤-٢- لا يجوز لأحد ولو كان ملؤمه أن يتصرف في ملك أحد غيره، ٤-٣- ينضاف الفعل إلى المبادر بالفعل لا إلى الأمر ما لم يكن متيّراً، ٤-٤- إذا اجتمع المانع والمتضمن بخلاف الحكم إلى المباشر، ٤-٥- المباشر صائم وإن لم يتمدد والمتضمن لا يضمن إلا بالتعدد، ٤-٦- الأمر بالتصريح في محل العقد، ٤-٧- جنابه العجماء جناب، ٤-٨- الجوائز الشرعية ينافي الصمام، ٤-٩- الصمام لا ينافي العجماء، ٤-١٠- على اليد ما أحدث حتى توبته.

[التصرف في محل الغير كحبارة ملأ أو استعمال الله من غير عذر، أو من غير أن ينطبق بشرط العقد، كمن حمل على الدابة المعاشرة لا لاتقليق، هو بمثابة تصرف بغیر اذن، وهو تعدی وجوب الصمام، وهو يقع على العاقل المختار المباشر لجعل العددي أو الغصب، والعمل بالعوذه على شرطها واجة للمتصروف من الصمام].

قواعد في ضبط الشخص في العقود

- ٤-٠- الضرورات تبيّن المحظوظات، ٤-١- المشقة تجلب التبيّن، ٤-٢- إذا ضيق الأمر اتسع، ٤-٣- الضرورات تقدر بقدرها، ٤-٤- ما جاز لعدر بظل بزوّله، ٤-٥- الإضرار لا يليق حق الغير، ٤-٦- الحاجة لما منزلة الضرورة عادة كانت أو خاصة

[تدور هذه القواعد حول الشخص لحالات تعدد استثنائية، كإشكال أو النسيان أو المرتضى أو الأكل من مال الغير مضطرب لدفع الموجع، في مثل هذه الحالات يكون التعدي مفعي عنه، إلا أن الغير يقتصر على جواز الإنعام لا رفع الصمان أو إبطال حق الغير، لأن الأصل ما جاء في القواعد المجموعة السادسة، وهو أن التصرف في محل الغير بغرض إيثار تعديه يوجب الصمام].

قواعد أحكام البنية في دعوى الخصومات

- ٤-١- البنية على من أدعى واليمين على من اتّكَر، ٤-٢- البنية الإثبات خلاف الظاهر واليمين الإنقاء الأصل، الثابت بالمراد كثابت بالعلن، ٤-٣- الإقرار حجة قاصرة واليمين حجة متعدبة، ٤-٤- المواردة مباحثة بقوله، ٤-٥- الافتراض لكن لا يدخل الحكم، ٤-٦- لا عبرة بالظن حين خطأه، ٤-٧- لا حجة بالإحتساب، ٤-٨- لا عبرة للتوجه، ٤-٩- تلبيشي في الأمور الباطلة يقوم مقامه.

[تشير هذه القواعد إلى أن الحق في حال النزاع على، فإنه لا ينزع من أصله البنين في قواعد المجموعة التاسعة، كبناء ما كان وما كان، إلا بنية شرعية تدعى الداعي بالقضاء أو الشفاعة، تكون جائحة ضعيفه وبخاف إلى حجة قوية، وهي إما الشهادة أو القلب، التي يقويها بها إيمان الرؤمه والاحتلال، أما جاب المدعى عليه فقيه لأن إدانته شاهد له، فاكتفى منه إثبات حجه بالحجارة الصناعية وهي اليمين، وذلك في حالة عدم وجود البنية أو سقوطها، وبينية تعدد إلى كل أطراف الشخص، أما التوكيل باليمين والإقرار من المكلفين العامل وغير المكلف، فإنه جهة فقط على نفس التوكيل أو المكلف لا تتجاهله].

مقاييس المصطلحات: الإسلام، دين الإسلام، الحكم الشرعي، القواعد الدينية، القواعد الشرعية، تحرير القواعد، التقنين، العقد، المعايدة، المصادقة

- الإسلام:** هو الكتاب والسنة **بين الإسلام:** وهو يعني بصياغة علاقه الفرد بباقي الأحكام المقيدة والعاديات وبنفسه بباقي الأحكام المقيدة والعاديات **نظام الإسلام:** هو يعني بصياغة علاقه الفرد بباقي الأحكام المقيدة والعاديات **أصول القواعد:** هي العلوم التي توصل إليها إلى لغة **الكتاب والسنة:** هو مراعاة الحكم الشرعي **الحكم الشرعي:** خطاب الشارع المتعلق باتفاق العمال على مصادقة **كتاب يرى:** كتاب يرى **القواعد الشرعية:** هي الأسس الكلفية العمل حسب الشرع، وهي على مرتبتين: **الأولى: القواعد الأصولية (أصول القواعد الفقهية)**، وهي الأسس الكلفية فرض العقوبة، **الثانية: القواعد الفقهية**، وهي الأسس لتمييز الأحكام الشرعية، وتقى على نوعين: **الأول: قاعدة دينية**، وهي الأسس الكلفية ضبط علاقه الفرد بحالته ونفسه، أي احتضانها للأفراد، أي احتضان أحكام النظام **الثاني: قاعدة عالمية**، وهو توبيخ القاعدة وتدريجيها مع تبيان أدائها **التقنين:** وضع قواعد المخدرة في بنود بأرقام متسلسلة ثمإصدارها كقانون من قبل الحكم **العقد:** هو كل ربط بأرقام متسلسلة بين الأحكام **الكتاب والسنة:** هو كل إيهام بالكتاب والسنة **الكتاب والسنة:** وهو يعني بصياغة علاقه الفرد بباقي الأحكام المقيدة والعاديات **نظام الإسلام:** وهو يعني بصياغة علاقه الفرد مع غيره حسب الكتاب والسنة **أصول الفقه:** هي العلوم التي توصل إليها إلى لغة **الكتاب والسنة:** هو مراعاة الحكم الشرعي **الحكم الشرعي:** خطاب الشارع المتعلق باتفاق العمال على مصادقة **كتاب يرى:** كتاب يرى **القواعد الشرعية:** هي الأسس الكلفية العمل حسب الشرع، وهي على مرتبتين: **الأولى: القواعد الأصولية (أصول القواعد الفقهية)**، وهي الأسس الكلفية ضبط علاقه الفرد بحالته ونفسه، أي احتضانها للأفراد، أي احتضان أحكام النظام **الثانية: القواعد الفقهية**، وهي الأسس الكلفية فرض العقوبة، **الكتاب والسنة:** هو كل ربط بين أحكام الدين والآدلة الشرعية، وتقى على نوعين: **الأول: قاعدة دينية**، وهي الأسس الكلفية ضبط علاقه الفرد بحالته ونفسه، أي احتضانها للأفراد، أي احتضان أحكام النظام **الثاني: قاعدة عالمية**، وهو توبيخ القاعدة وتدريجيها مع تبيان أدائها **التفريع:** هو توبيخ القاعدة وإرجاعها إلى التزم النظام، قال تعالى: **لَا يُكَاهُنَّ فِي دِينِنَا** **الدين قد يرى الله من الغي** **من** **تفريع القواعد في نظام الإسلام:** أن لا تتصفح القواعد صياغة عامة إلا دفعها من خلالها أموراً لم توضع لأجلها، كفاءة (أولاً) **كفاءة (الإذاعة) مكتوبة (الإذاعة مكتوبة)**، وإن لا يدخل في صياغتها أمراً لا يتطلب الإصطلاح عليه، كالقولياً مما يضعف قاعليتها ويقلل من فائدتها تقتينها، كفاءة (الإذاعة مكتوبة) أو **كفاءة (الإذاعة مكتوبة)** أو كفاءة **(الإذاعة مكتوبة)** لا مصدر لأحكام النظام إلا الكتاب والسنة **القواعد جاءت مكتوبة** ومنسجمة مع بعضها البعض **مكتوبة** مصدرها واحد، واضح وحدن **غير ما يكتبه الماء** بعد العادات تعلم مصياغة العقوبة وكفالتها وذلك لها من أهمية في استقامة المعاملات **القواعد رسالة النظام**، بها ثدرك أحواله، وبين جوابه، وترعف صفاتاته، ناقص ألم كافل، قبلي أم عالمي **نظام الإسلام رسالة عالمية كاملة، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).**